

ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث  
 من في القبور قد رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً ومحمد  
 صلى الله عليه وسلم نبياً والكعبة قبله وبالقرآن اماماً  
 وبالسليم اخواناً رضي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو  
 رب العرش العظيم والصواب ان الصبي لا يلقن ما يبلغ الحلم  
 ويصير مكلفاً **فصل** ويستحب للرجال زيارة القبور  
 وتكره للنساء ويتأكد استحباب زيارة قبور اهل الخير  
 والفضل والصلاح والوقوف عندها ويكره المرء ان يقبور  
 الظالمين ومصارعهم ويستحب للزائر ان يدنو من المقبرة كقربة  
 منه لو كان هيئاً ويكره الجلوس على القبر والاستناد اليه  
 ووطؤه الحاجة ان يحول دون من يريد بيارته او اتصاله  
 عليه ولا باس بالمشي في النخل في المقبرة ويستحب ان يقول  
 الزائر السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انسا الله بكم  
 لاهقون يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم اسأل الله لنا  
 ولكم العافية **الهم** لا تخزنا اجورهم ولا تظلمنا بعد موتهم  
 للزائر الاكثر من ثلاثه والذكر والدعاء لنفسه ولا اهل  
 تلك المقبرة ولسائر المسلمين وقد اجمع الظالم على ان الدعاء  
 للاموات ينفعهم لئنا الله سبحانه على الذين جاؤا من بعدكم  
 يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان  
 ولمشروعية الصلاة على الميت وكثرة الاحاديث الواردة  
 بالدعاء للاموات واختلفوا في وصول ثواب لقراءتهم والمختمات

وهو

وهو مذهب الامام احمد وجماعه من اصحابنا وغيرهم رحمهم  
 الله تعالى انها تصل فظلي المختار ينبغي ان يقول بعد لقائه  
**اللهم** اوصل ثوابي الى فلان **فصل** ويستحب  
 المسارعة الى قضاء ديون الميت وتنفيذ وصاياه ولا  
 يتأخر في كل ما اوصى به مالم يوافق الشرع فيعرض اولادك  
 على اهل العلم في اكان جائزاً لئلا يفتوا بما افلا فاذ اوصى بان  
 ينقل الى بلد اخر لم يتفقد وصيته فان النقل على الصحيح حرام  
 الا ان يكون بقرعة او المدينة او بيت المقدس حيث لا يخاف  
 تغيره وروى في نقلها بالبركة واذا اوصى بان يدفن في  
 موضع من مقابر بلده مخصوصة لفدات وصيته ولو اوصى  
 بان يبنى عليه في مقبرة المسلمين لم يتفقد وصيته بل ذلك حرام  
 ويقاس على ذلك غير **فصل** ويستحب الشا على  
 الاموات بذكر محاسنهم ويجب الكف عن مساوئهم ويجوز  
 سب الاموات الكفار ولهذا قصر الله سبحانه اخبارهم ولا  
 يجوز سب الاموات المسلمين الا ان يكون مقتدماً معلوماً  
 بدعته او فاسقاً مجاهراً بحيث تجوز غيبته لو كان حياً  
 فيجوز ذكره بما اعلنه فقط دون غيره مما يكره ذكره به  
 ونهاه ايضا اذا كان فيه مصلحة دينية كالتحذير من حاله  
 والتمني من اذنته والبدل العلم **الباب**  
**الخامس** في اداب المسافرين واذا كرهه وخصصه يستحب  
 لمن خطر به السفر ان يساور من يعلم من حاله النصيحة

تعلم قدام الخطايا  
 وهي ولازم على القدر  
 من كما كتبت فان كنت  
 زجرا لخطيئة تبتها و  
 كنت محتاجاً فيما بعد